

Distr.: General
18 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كوهونا. (سري لانكا)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-54910 X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها الثالثة والستين والخامسة والستين
(تابع) (A/66/10 و Add.1 و A/68/10)

١ - السيد ميسون (بلجيكا): قال ردا على طلب اللجنة الحصول على معلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، أن المادة ١٦٧ من الدستور البلجيكي كما نُقِّح في عام ١٩٩٤ توضح المبدأ الأساسي الذي مفاده وجوب تقديم جميع المعاهدات إلى البرلمان أو إلى الجمعية أو الجمعيات المختصة لاعتمادها، وأن ذلك الاعتماد ضروري كي تصبح المعاهدات نافذة في القانون البلجيكي. وأضاف قائلاً إنه لا المادة ١٦٧ ولا اتفاق التعاون المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ بين الدولة الاتحادية، والجمعيات المحلية والمناطق في مملكة بلجيكا فيما يتعلق بطرائق إبرام المعاهدات المختلطة (معناها الدستوري البلجيكي) يتوخيان التطبيق المؤقت للمعاهدات. ولئن أمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدات بين الأطراف وتنتج عنه آثار في القانون الدولي، فإن ذلك محدود فيما يتعلق بالقانون المحلي في بلجيكا نتيجة لشرط الموافقة الدستوري. فإذا كان الأثر المؤقت المتوخى يتعلق بالقانون المحلي، فإن الاتفاق على التطبيق المؤقت وأحكام المعاهدة المعنية يخضعان لعملية اعتماد.

٢ - وأردف قائلاً إنه قبل تنقيح الدستور، طبقت بلجيكا مؤقتاً بعض الاتفاقات، بما فيها اتفاقات بشأن النقل الجوي وبشأن المواد الخام، دون موافقة مسبقة من الجمعيات المختصة. وفيما يتعلق بالآثار القانونية للتطبيق المؤقت، فإن وفد بلده يرى أنه في معظم الحالات، إذا وافقت الأطراف على التطبيق المؤقت لمعاهدة، فإن أحكامها تنطبق كما لو كانت قد دخلت حيز التنفيذ.

٣ - ومن حيث حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة، فإن وفد بلده يرى أنه في كثير من الأحيان تنص معاهدات حماية البيئة على التزامات تتعلق بالوسائل لا بالتناج، ولذا فينبغي تفسيرها بصورة مختلفة في حالة النزاع عنها في وقت السلم. ومن ناحية أخرى، فليس لبلجيكا ممارسة حديثة في هذا المجال. ومضى قائلاً إن وفد بلده يعتزم أن يطلب من اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالقانون الإنساني أن تنظر في المسألة وأنه سيوزد لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب، بإجابة خطية أوفى. كما سيقدم أيضاً تعليقات خطية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدولي من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ونشأة القانون الدولي العرفي وإثباته.

٤ - السيد ممتاز (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم بشأن موضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته"، فقال إن وفد بلده يرحب بقرار تغيير عنوان الموضوع ليصبح "تحديد القانون الدولي العرفي" ولا يرى أنه سيؤثر في نطاق الموضوع أو الولاية الممنوحة للجنة. وينبغي استبعاد مصدر القواعد الآمرة (*jus cogens*) من الموضوع لأسباب عديدة وهي: أن المفهوم يتعلق بصورة أوثق بتسلسل القواعد وأن نشأة القواعد الآمرة تتبع مسارا مختلفا عن مسار القانون الدولي العرفي. وبعض القواعد التي تنطبق على الأخيرة مثل فكرة "المعترض الملح" ليس لها مكان في نشأة القواعد الآمرة. وبالرغم من ذلك، فإن الاهتمام بالقواعد الآمرة والافتقار إلى معايير مقبولة عموماً لتحديدها هو الموضوع الذي يستحق اهتمام اللجنة، التي قد تحاول تحديد الشروط التي يمكن بموجبها لقاعدة عادية أن تبلغ مركز القاعدة الآمرة.

٥ - واستطرد قائلاً إنه للمحافظة على وحدة قواعد القانون الدولي العرفي، ينبغي أن يتجنب المقرر الخاص تناول كل فرع من فروع القانون الدولي بطريقة مختلفة. فالميل إلى

والتزامات للأفراد، لا يمكن تطبيقها مؤقتا. وبصورة مماثلة فإن الأحكام المنشئة لآليات رصد لا يمكن أن تخضع لتطبيق مؤقت. وبصورة استثنائية فقط قد تستخدم الدول تطبيقا مؤقتا كتدبير لبناء الثقة وحُسن النية. وبالقدر الذي يمكن فيه للتطبيق المؤقت أن يُنتج التزامات تطابق تلك الناتجة عن دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن قرار إنهاء التطبيق قد يؤدي إلى حالات معقدة. وباختصار، ومن وجهات نظر كثيرة، ليس الموضوع ناضجا كي تنظر فيه اللجنة.

٨ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة بأن تُدرج موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة" في أعمالها كما يؤيد مقترح المقرر الخاص بتناول الموضوع من منظور زمني بدلا من تناوله من منظور القانون الإنساني الدولي. ولئن كانت قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية البيئة أثناء التراعات المسلحة متطورة بشكل كافٍ، فليس هذا هو الحال بالنسبة للقواعد المنطبقة في وقت السلم لدرء الكوارث البيئية في حالة اندلاع نزاع مسلح محتمل. فمثلا قد تتوخى الأحكام تشجيع الدول على نقل أهداف عسكرية بعيدا قدر الإمكان عن المناطق الهشة إيكولوجيا.

٩ - ويتعين أن تركز اللجنة بصورة خاصة على التدابير التي تحتاج الدول أن تتخذها عندما يتوقف النشاط العدائي من أجل إعادة تأهيل البيئة. وقد أثار سؤال النتائج البيئية للحرب اهتمام الدول منذ الحرب العالمية الأولى، إلا إنه لم تُتخذ خطوات حقيقية لتسوية المشكلة. ولا تزال أجزاء شاسعة من أرض بلده تحمل آثارا بيئية مؤلمة نتيجة للعمليات التي نفذها أحد المعتدين. وينبغي للجنة، في جملة أمور أخرى أن تتناول قضايا تتعلق بإزالة الألغام. ومن واجب الدول أو من واجب الجهات الفاعلة من غير الدول التي قامت ببيث الألغام، أن تُبلغ المعلومات التي تمتلكها بشأن مواقع الألغام التي بيثتها، في إطار اتفاقات وقف إطلاق النار. وعلاوة على

إعطاء الأولوية للاعتقاد بالإلزام على حساب ممارسة الدولة في بعض المجالات، مثل مجال القانون الجنائي الدولي، يعرض للخطر وحدة القانون الدولي. وفي جميع الحالات، لا تظهر القاعدة العرفية للقانون الدولي ما لم يتقرر هذان العنصران بصورة راسخة. والمقرر الخاص محق في تأكيده على الحاجة إلى النظر في ممارسة الدول في جميع النظم القانونية وجميع مناطق العالم، وهذا نهج من شأنه أن يكفل عالمية القانون الدولي. ولهذا الغاية، ينبغي ألا تعتمد اللجنة اعتمادا كبيرا على السوابق القضائية للمحاكم المكلفة بتسوية نزاعات محددة. ولسوء الحظ فإن الوصول إلى ممارسة الدولة ليس دائما بالأمر السهل: فمن النادر أن تقوم جميع الدول بصورة منتظمة بتجميع ونشر ممارساتها للقانون الدولي بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ولا تملك بعض الدول الخبرة والقدرة على التعريف بممارساتها.

٦ - واسترسل قائلاً إن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتمد سنة بعد سنة بواسطة أغلبية كبيرة، ولا سيما القرارات التي تُمنح مركز الإعلانات، يمكنها أيضا أن تُسهم في نشأة القانون الدولي العرفي. وينبغي أن تتجنب اللجنة إضفاء القيمة ذاتها على ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول، نظرا لأن مساهمات فريق من الخبراء في تحديد ممارسة الدولة، مع عدم وجود موافقة من جانب الدولة، لا يمكن اعتباره برهانا على وجود قاعدة القانون الدولي العرفي.

٧ - واستمر قائلاً إنه فيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، تساور الشكوك وفد بلده بشأن التقييم الذي مفاده أن التطبيق المؤقت يتفق مع الالتزام النهائي للدول عملا بإجراءاتها الدستورية. ويجب أن يستند الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدة إلى اتفاق بين الدول الأطراف وأن يكون مبرره نية الأطراف في تحقيق الغرض منه بسرعة. وبعض المعاهدات، ولا سيما تلك التي تشمل حقوقا

الموضوع، وهو يتفق بصورة أفضل مع الأهداف. ويرى وفد بلده أن نهج تحديد القانون الدولي العرفي ينبغي ألا يختلف بالنسبة لمختلف فروع القانون الدولي بل ينبغي أن يكون موحدًا. ونظرًا لأن القواعد الآمرة والقانون الدولي العرفي مفهومان مختلفان، ينبغي أن تركز اللجنة على توضيح العلاقة بين القانون الدولي العرفي من جهة وعلى المعاهدات والمبادئ العامة للقانون من جهة أخرى. وبالنسبة للنتيجة المحتملة للموضوع، ينبغي أن تُعد اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية لتحديد وتطبيق القانون الدولي العرفي من حيث الممارسة.

١٤ - وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، لم يتم بالمرّة توضيح القواعد المناسبة أو توحيدها، كما أن الأحكام ذات الصلة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تفتقر إلى التفاصيل. وليست الدول متأكدة مما إذا كانت ستلجأ إلى التطبيق المؤقت أو كيف ستفعل ذلك، وقد نشأت منازعات في هذا السياق. ولذا فثمة حاجة عملية واضحة لدراسة الموضوع، وهو ما ينبغي أن يستند إلى استعراض متعمق للممارسات الدولية والوطنية ذات الصلة، وينبغي أن يركز على الآثار القانونية للتطبيق المؤقت. وقد توفر اللجنة مبادئ توجيهية بشأن النقاط التالية: ما إذا كانت الدولة الموقّعة تصبح ملزمة بموجب المعاهدة نتيجة للتطبيق المؤقت؛ ما إذا كانت الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدة تنقضي لدى اتخاذ قرار أحادي من جانب دولة بإنهاء التطبيق المؤقت؛ وكذلك متى دخلت المعاهدة حيّز النفاذ، ما هي العلاقات، من حيث الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدة، بين الدول التي تستمر في تطبيقها مؤقتًا والدول التي أكملت عملية التصديق المحلية.

١٥ - وعلاوة على ذلك ينبغي أن تدرس اللجنة العلاقة بين التطبيق المؤقت وبين الدساتير والتشريعات الوطنية. ومن بين المعاهدات التي تطبق بصورة مؤقتة، يقتضي معظمها عدم تعارض التطبيق المؤقت مع القوانين المحلية للدولة الطرف

ذلك ينبغي السعي لإيجاد حلول لإعادة تأهيل مناطق مخيمات اللاجئين، التي يكون لها أحيانًا أثر سلبي جدا على البيئة.

١٠ - واحتتم قائلًا إن تعليقات وفد بلده بشأن بعض الموضوعات الواردة في تقرير اللجنة متاحة على بوابة (PaperSmart) وعلى موقع جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة على الشبكة العالمية.

١١ - السيد لي جينهاوا (الصين): قال إن وفد بلده يؤيد مقترح المقرر الخاص بتمديد النطاق الزمني لموضوع "حماية الأشخاص في حالة الكوارث" ليشمل التأهب قبل الكوارث، بما يعكس توافق الآراء في المجتمع الدولي بشأن أهمية منع الكوارث والتخفيف منها. وفي هذا الصدد، بدأت حكومة بلده عملية لبناء آليات للوقاية من الكوارث، والتأهب، والتخفيف منها في المنازل مع الترويج بحمة للتعاون الدولي في الخارج. وينبغي التمييز بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان، ولا ينبغي فرض مسؤوليات مبالغ فيها على الدول بشأن الكوارث التي يتعذر التنبؤ بها.

١٢ - ونظرًا لأن تكنولوجيا الفضاء بما في ذلك الاستشعار من بُعد، ومراقبة الأرض، ومراقبة الأرصاد الجوية، والملاحة بواسطة السواتل، ساعدت بشكل كبير الجهود الوطنية للوقاية من الكوارث والحد منها، يقترح وفد بلده أن توجه اللجنة الاهتمام إلى دور تلك التكنولوجيات الجديدة لحماية الأشخاص في حالة الكوارث وأن تنظر في إدراج الصيغة التالية في مشروع المواد: "تشجيع الدول على التوصل على سُبُل ابتكارية لتطبيق تكنولوجيا الفضاء للوقاية من الكوارث، والتأهب لها والحد منها".

١٣ - وفيما يتعلق بموضوع "نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته"، يحدد العنوان الجديد، "تحديد القانون الدولي العرفي" بصورة أفضل، العناصر التي يتعين النظر فيها في إطار

بالمسؤولين عن إدارة الكوارث الحكوميين في شتى أنحاء العالم تُظهر أن الاعتراف بذلك الواجب يتسق تماما مع تفكيرهم ومع الكثير من القوانين والسياسات الوطنية. ويشترك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إجراء دراسة مقارنة للحد من مخاطر الكوارث في ٣١ بلدا في شتى أنحاء العالم. والنتيجة الأولية أنه بالرغم من التوافق الدولي القوي في الآراء بشأن أهمية الموضوع، لا تزال فجوات المساءلة تشكل حاجزا متكررا أمام المزيد من النجاح. وسيكون التأكيد الجلي لهذا الواجب الدولي أداة مفيدة.

١٨ - وأردف قائلا إنه في قائمة التدابير الرئيسية للحد من مخاطر الكوارث الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦، أُغفلت بعض العناصر البالغة الأهمية. وبالإضافة إلى تقييم المخاطر، من المهم أيضا تقييم ضعف المجتمعات المحلية التي تواجه مخاطر طبيعية والحد من ذلك الضعف، وزيادة مرونتها. وما يفصل الدول عن الجهات المعنية الأخرى في ما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث، أنها قد تطلب أو تحظر سلوكيات لجعل السكان أكثر أمنا، وذلك مثلا من خلال تخطيط استخدام الأراضي، وإدارة أحواض المياه، وقوانين البناء. وهذا الاستخدام للحوافر والروادع لا ينعكس بصورة كافية في مشروع المادة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تمكن الدول المجتمعات المحلية من جعل نفسها أكثر أمنا عن طريق المعلومات، والتثقيف، والمشاركة في خطط الحد من مخاطر الكوارث وأنشطتها. وأخيرا فبالرغم من أن مشروع المادة يشير إلى التأهب فضلا عن الوقاية، لم يُشر إلى تدابير تأهب محددة، من قبيل التخطيط في حالات الطوارئ وعمليات المحاكاة.

١٩ - السيد نيهاموس (رئيس لجنة القانون الدولي): أكد أن اللجنة تعتمد على الآراء وعلى ردود الفعل من الحكومات للاستشارة بما سواء من حيث الاتجاه العام لعملها أو بشأن

ونتيجة لهذا تعرضت آثار التطبيق المؤقت الطعن بصورة متكررة وأدت الممارسة إلى نشأة مشاكل تتعلق بفصل السلطات بين الفرعين التنفيذي والتشريعي. وسعت بعض الدول إلى تسوية المشكلة بطلب موافقة السلطة التشريعية على التطبيق المؤقت وتنص بعض المعاهدات على أن التطبيق المؤقت يغدو ممكنا بعد أن تُكمل الدولة عملية التصديق المحلية فقط، ولكن قبل دخول المعاهدة حيّز النفاذ. ويرى وفد بلده أن مفتاح الحل يكمن في إقامة توازن معقول بين التطبيق المؤقت وبين القانون المحلي؛ وينبغي توضيح آثار التطبيق المؤقت كقاعدة في القانون الدولي، ولكن ينبغي أن يتاح للدول المجال للبت في التطبيق المؤقت وفقا لقانونها المحلي.

١٦ - السيد جيلاني (المراقب من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): قال في معرض تعليقه على مشروع المواد الجديد ٥ ثالثا (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) و ١٦ (واجب الحد من مخاطر الكوارث) بشأن حماية الأشخاص في حالة الكوارث، فقال إنه على مدى العقود العديدة السابقة أدركت ١٨٧ من الجمعيات الوطنية التي تشكل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الحاجة إلى تعزيز الحد من مخاطر الكوارث وإيلائه أولوية وقامت بتحول طرق عملها طبقا لذلك. كما أن كثيرا من الدول أجرت أيضا تعديلات كبيرة في نهجها لمكافحة الكوارث.

١٧ - والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يؤيد بقوة ما خلصت إليه اللجنة من أنه ينبغي اعتبار أن الدول عليها واجب اتخاذ تدابير مناسبة للحد من مخاطر الكوارث، ليس فقط لأن الموضوع بالغ الأهمية في إنقاذ الأرواح وحماية مكاسب التنمية، وإنما أيضا لأن تأكيدات الدول في كثير من الصكوك الدولية القائمة لا يمكنها أن يؤدي إلى أي استنتاج آخر. وعلاوة على ذلك، فإن صلات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

مسائل محددة كذلك. وأضاف قائلاً إن الآراء التي أعربت عنها الدول شفويا وخطيا ذات قيمة كبيرة بالنسبة للجنة. وأردف قائلاً إنه يود أن يؤكد من جديد بصورة خاصة النداء الموجه إلى الحكومات لكي تقدم تعليقاتها الخطية بشأن مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب والذي اعتمد في القراءة الأولى، وكذلك بشأن القضايا المحددة التي طُرحت في الفصل الثالث من تقرير اللجنة بشأن عملها أثناء دورتها الخامسة والستين (A/68/10).

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٥٠.